



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

(بيع الحيوان المنوي) رقم الفتوى (٥٩٧٩)

سائل يقول:

ما حكم بيع الحيوان المنوي؟

الجواب:

لا يجوز بيعه لأنه مستقذر ولا فائدة من بيعه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590